فاطمة من حذرها عليها السلام مدعية له فقكر
ان الامر في ذلك بحد عجيب اذ كان معلوما من حال من
ياوي الي الخفر وستر من النساء ان لا تبدي لنفسها حضور
مجامع الرجال ولا اسماعهم كلامها الا عن جهد جهيد
وهو ضرورة اخذة بالخناق محوجة الي التكشف ثم يكون
عند من هذه حالها في انزال الضرورة اليه المقيم والمقعد وكذلك
معلوم من حال من له نفس ابية وفيه غيرة وحمية
وعنده حرمة من زوجة او اخت ان يسمح بتبرجها الي حيث
يشرف الرجال منها علي شيء في لحظ او لفظ وان يقتدي
تكشفها وبروزها من كنها بالنفس الا علاق وفاطمة
بنت رسول الله عليه السلام وعليها باتفاق منا ومنكم
ان لم تزد علي نساءنا اللواتي هن بهذه المثابة لم تنقص
وعلي ابن ابي طالب ان لم يزد علي ذوي الغيرة والحمية
من رجالنا فما نظنه ينقص وقد كان الاولى بهما علي
مقتضى العقول ان تتعفف هذه عن ملاقاة موسم المهاجرين
والانصار بشخصها وكلامها وان يعف ذلك عن السمح
السمح لها بالخروج فلم يفعلا ولا بد لكل علي حرورة
اقتضت

اقتضت اقامة الحجة علي من اقامها عليه واذا قد تعرضا
منه لما تاباه العقول وتشمئز منه النفوس فليس يخلو
الامر في ذلك من ثلثة اقسام اما انهما تساعدا علي طلب
ما قام في نفوسهما بحكم الشبهة انه حقهما وليس ذلك
بحقهما وهذه قسمة اولة او تساعدا علي طلب ما تبت
في نفوسهما بعلم اليقين انه حقهما وهذه قسمة ثالثة
فان كانا قاما علي الشبهة التي هي قسمة اولة فمجيء
الفاطمة المفجعة بابيها رسول الله صلى الله عليهما كيف
ياخذها حرصها علي الدنيا عن حر الفجيعة وتهجم بها علي
موارد الشبهة وتكشف عنها قناع الحياء والحشمة ولا تستحي
من ابيها صلى الله عليه علي قرب العهد به ان تكشف للكافة
شخصها وتسمعهم قولها اذا والله اصبح ما ها غورا وكانت
عاقبت امرها وحاشاها خسرا ثم عجبا من علي ابن ابي
طالب المأثور عنه قوله يا صفرى ويا بيضاء غري غيري
كيف نسي في ذلك المقام ذلك المقال وكيف نزع عنه
برده الغيرة والرجلة فاباح حماه الرجال اذا والله
ارتكس وحاشاه في مهاوي الباطل ولم يحصل من

اي امانه وحفظه
يسمح
انه باطل وهما
او قسمه ثانية
تساعدا على طلب ما
ثبت في نفوسهما ا

Copyright © King Saud University